واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فانظر فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في جميع الاول كان في باب التصحيح ميت انكسر على طائفة واحدة ولكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة بضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة
فكذلك ههنا لما انكسر ما في يد الميت الثاني على تصحيح مسئلة وبينهما موافقة يضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين كما اذا ماتت البنت
ايضا في المثال المذكور وخلفت كما ذكرا بنين وبنتا واحدة وفي يد الميت تسعة وتصحيح
مسئلتها ستة والتسعة لا يستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث
الستة في ستة عشر فالمبلغ ستة واثنان وثلثون فمن كان سهامهم من ستة
عشر وهم ورثة الميت الاول فسهامهم مضروبة في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فما
حصل نصيبهم ومن كان سهامهم من ستة وهم ورثة الميت الثاني فسهامهم مضروبة
في وفق ما في يد الميت وهو ثلثة فما حصل بضمهم وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر تفرزها
في اثنين يبلغ ستة فمن لها وكان للزوج منها اربعة بضربها في اثنين تبلغ ثمانية فمن له وهو
على ورثة فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان وكان لكل واحد من ابني البنت
سهمان منها بضربها في الثلثة وهي وفق ما في يد البنت صارت ستة فمن له وكان لبنتها
منها سهم واحد بضربها في الثلثة لا يزيد عليها فمن لها وكان لجدتها منها ايضا سهم واحد
يضربها في الثلثة لا يزيد عليها ايضا فمن لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة
من اثنين وثلثين فمن في يد الجدة ح تسعة فان كان بينهما اي بين ما في يد من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما اذا
كان في باب التصحيح ميت كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة يضرب كل عدد رؤس من انكسر
عليهم في اصل المسئلة كذلك ههنا لما كان بين ما في يده وبين تصحيح مسئلة مباينة يضرب
كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما اذا ماتت في المثال المذكور الجدة التي ام

المرأة

المرأة المتوفاة اولا عن زوج واخوين وفي يده تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما
مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح الباقي اعني الاثنين والثلثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين
فمن خرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين فنصيبه مضروب في الاربعة
التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة فنصيبه مضروب في التسعة التي
هي جميع ما كان في يد الجدة وقد كان لامرأة الميت الثاني من الاثنين والثلثين ستة سهام
يضربها في الاربعة تبلغ ثمانية فمن لها وكان لابيه منها اربعة يضربها في الاربعة تبلغ ستة
عشر فمن له وكان لامه منها سهما يضربها في الاربعة تبلغ ثمانية فمن لها وكان لكل
واحد من ابني الميت الثالث منها ستة يضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فمن له
وكان لبنتها منها ثلثة يضربها في الاربعة تبلغ اثني عشر فمن لها وكان لزوج الميت
الرابع من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان يضربها في التسعة التي كانت في يدها تبلغ
ثمانية عشر فمن له وكان لكل واحد من اخوي الميت الرابع منها سهم واحد يضربه في
التسعة لا يزيد عليها فمن له فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير
الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين فشرع في بيان ما يفعل عند الحاجة الى
تعيين نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكرنا في تعيين انصبا
الورثة من التصحيح فقال سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة يضرب في
المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهم كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما تر
تفصيله في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة
المضروب في اصل المسئلة ثم وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلة تضرب في كل ما
بقي في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهم
كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه في التفصيل ان بقي ورثة ذلك الميت
حق ورثة الميت الثاني انما هو في يده فصار سهم كل واحد منهم مضروبا فيه وان مات
ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح فيه المسئلة الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)